بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٩٦
بتاريخ :	٢٠١٢/ ٣/ ١٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١١٠٩

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الأزهر

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم١٠٧٧ المؤرخ ٤ من إبريل سنة ٢٠١٠ م في شأن الخلاف حول كيفية حساب رصيد الأجازات الاعتيادية للسادة أعضاء هيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق- أن خلافًا في الرأي ثار حول كيفية حساب رصيد الأجازات الاعتيادية للسادة أعضاء هيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر، فذهب رأى إلى وجوب حساب رصيد الأجازات الاعتيادية وفقاً لحكم المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، بينما ذهب الرأي الآخر إلى حساب الرصيد طبقاً للقرارين رقمي ٨٤ لسنة ١٩٩٤ و٥١١ لسنة ٢٠٠٨ الصادرين من مجلس الجامعة في هذا الشأن . و بناء على طلب الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ ، تم موافاة إدارة الفتوى المختصة بحالتين واقعيتين هما حالة الدكتور/ منصور محمد إبراهيم- الأستاذ المتفرغ بكلية الأسنان بنين بالقاهرة – جامعة الأزهر وحالة الدكتور / عبد الله أحمد إبراهيم العزب – الأستاذ بكلية اللغات و الترجمة – جامعة الأزهر. وإزاء الخلاف في الرأي طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من صفر سنة ١٤٣٣ هـ، الموافق ١٨ من يناير ٢٠١٢م، فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص في المادة رقم (١) على أن: "يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسري أحكامه على :١-.....٢-..... و لا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين و القرارات....."، وأن المادة رقم (٦٥) من ذات القانون والمستبدل بفقرتها الأخيرة القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " يستحق العامل

إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي:

١- ١٥ يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل.

٢- ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة.

٣- ٣٠ يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة.

٤- ٤٥ يوماً لمن تجاوز سنه الخمسين.

..... فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاد رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد أجره الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أجر أربعة أشهر، ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم"، **وتبين للجمعية العمومية أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦** في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ ق . دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر ، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

كما تبين للجمعية العمومية أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ينص في المادة (٥٦) على أن" أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم: أ- الأساتذة ..... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإجازتهم العلمية والاعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية....."، وأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص في المادة رقم (١٧١) على أن "تبدأ الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد بعد انتهاء أعمال امتحانات السنة الجامعية وتنتهي قبل بدء الدراسة في السنة الجامعية الجديدة وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة، وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التي يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الإجازة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية المختص".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – و على ما استقر عليه إفتاؤها- إنه باستقراء أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها يبين أن النصوص المانحة للإجازات لم تحدد مدد الإجازة الاعتيادية لأعضاء هيئة التدريس ولا إجراءات القيام بهذه الإجازة ومن ثم فلا مناص من استدعاء أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة التي تعد الشريعة العامة للتوظف في هذا الصدد خاصة و أنها لا تتصادم و لا تتأبى مع هذه النصوص، ووفقاً لهذه الأحكام يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية على الوجه المبين تفصيلاً بالمادة رقم (٦٥) من قانون العاملين المدنيين بالدولة

سالفة الذكر. و أن ما نصت عليه المادة رقم (١٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ سالفة البيان فيجب حمله – على محمله الصحيح وطبقاً لمبدأ إعمال النص خير من إهماله – على أنه محض تحديد للإطار الزمني الذي يسوغ فيه لعضو هيئة التدريس بالجامعة أن يحصل على إجازاته الاعتيادية خلاله حيث لم تتضمن أحكام المادة النص صراحة على مقدار الاجازات الاعتيادية المقررة سنويًا لأعضاء هيئة التدريس منذ تعيينهم وحتى تاريخ انتهاء خدمتهم، ومن ثم فلا مناص من لزوم الرجوع في هذا الأمر للشريعة العامة وهو قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن وهو الأمر الذي يؤكده ما نص عليه في القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ والمعدل للمادة رقم (٦٥) سالف الذكر على سريان أحكامه على العاملين بكادرات خاصة وذلك في مادته الثانية. وبحيث إنه إذا قعد عضو هيئة التدريس باعتباره من أصحاب الكادرات الخاصة عن استعمال حقه في الحصول على الاجازات الاعتيادية المقررة له خلال الإطار الزمني المحدد له قانوناً ادخرته له الجامعة كرصيد يستحق عنه عند انتهاء خدمته مقابل نقدي والمنصوص عليه بالمادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

وترتيباً على ما تقدم، وإذ ثبت أن المعروضة حالتاهما تم إحالتهما إلى المعاش، فإنهما يستحقان المقابل النقدي لرصيد إجازاتهما الاعتيادية على التفصيل الوارد بحكم المادة (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وعلى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٠ في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ ق . دستورية إعمالا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حساب رصيد الأجازات الاعتيادية للمعروضة حالتاهما وفقاً لحكم المادة رقم (٦٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ١٨/٣/٢٠١٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
السيد المستشار/
أحمد شمس الدين خفاجي
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//